

مادة ٢ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ فيما يتعلق بالضباط الحائزين لرتبة يوزباشى، وصاغقول أغاسى، أو بكباشى، تعدل كما يأتي :

الرتبة	السن
لليوزباشى ؛	٤٨ سنة
للساغقول أغاسى ، أو البكباشى .	٥٢ »

مادة ٣ - الضباط الذين أبقوا بصفة استثنائية في الخدمة الى ما بعد حدود السن القديمة ، والذين يكونون عند نشر هذا القانون قد تجاوزوا الحدود المنصوص عليها أعلاه يحالون حتما على المعاش في أول أكتوبر سنة ١٩٢٢

مادة ٤ - على وزير المالية ووزير البحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبحرية وزير المالية
ابراهيم فتحى اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الداخلية

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين على جمال الدين باشا مديرا لغربية وكيل لوزارة الداخلية ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

مرسوم

بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم اضافية قدرها ٣ / (ثلاثة في المائة) من ضريبة الاطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وذلك بخلاف الضريبة الموقرة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢٧ المشار اليه .

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمراسم رأس البين في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٢

بتعديل حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وفي المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ بخصوص المعاشات العسكرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من قانون المعاشات والمكافآت العسكرية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ؛

وعلى المادة ١٥ من قانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير البحرية والبحرية ووزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ فيما يتعلق بالضباط الحائزين لرتبة ملازم ثان ، وملازم أول ، ويوزباشى ، وصاغقول أغاسى ، وبكباشى تعدل كما يأتي :

الرتبة	السن
للملازم الثانى ، وللملازم الأول ؛	٤٥ سنة
لليوزباشى ؛	٤٨ »
للساغقول أغاسى ، أو البكباشى .	٥٢ »